

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | المجلس الثاني | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد نحن في الدرس الثاني من كتاب او في كتاب الحج من كتاب دليل الطالب - [00:00:00](#)

هذا الباب هو باب الأحرام والاحرام معناه نية الدخول في النسك وهو الركن الاول من اركان الحج والعمرة قال المؤلف رحمة الله تعالى وهو واجب من الميقات اذا نية الدخول في النسك هذا ركن - [00:00:22](#)

واما المكان فهو الميقات وهو الميقات المكاني فالاحرام منه واجب بمعنى انه لا يجوز ان يتعدى الميقات المكاني لا بد ان يحرم من الميقات المكاني فان خالف فقد اساء واخطأ - [00:00:54](#)

ان كان غير معذور فانه يجب عليه الفدية وهي شاة او سبع بدناء او سبع بقرة قال بعض اهل العلم اذا تجاوز الميقات المكاني فانه يجب عليه ان يعود الى الميقات ويحرم منه - [00:01:21](#)

فان لم يعد واحرم من وراء الميقات فقد وجب عليه دم قالوا حتى الناس والجاهل لماذا قالوا لان هذا من باب الاوامر والاوامر لا تسقط الاوامر لا تسقط اما ما كان من باب المحظورات - [00:01:55](#)

فانه قد تسقط عنه الفدية بسبب الجهل او النسيان او الخطأ وما اشبه ذلك قال رحمة الله وهو واجب من الميقات والمواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها - [00:02:24](#)

الذين يمرون عليها وللذين يمرون عليها من غير اهلها فلو كان المد니 مقيما في الطائف او مسافر للطائف فنوى العمرة او نوى الحج. لا يلزمه ان يعود الى ذي الحليفة - [00:02:51](#)

ويحرمنا بل يجوز له ان يحرم من قرن المنازل وهو ما يسمى الان بالسبيل الكبير يقول رحمة الله ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله اذا لم يكن في طريقه ميقات - [00:03:17](#)

بل منزله اقرب الى الحرم وليس بينه وبين الحرم فانه يحرم من منزله. مثل اهل جدة لا ميقات لهم الا منازلهم يحرمون منها. طيب. قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون - [00:03:38](#)

الجنون مانع من موانع صحة الاحرام او الاغماء او السكر والجامع في ذلك ان العقل ذاہب المجنون لا عقل له والمغمى عليه عقله غائب وكذلك السكران عقله غائب يقول اهل العلم - [00:04:03](#)

ان السكران غير مؤاخذ باقواله ولكن يؤخذ بافعاله وعلى هذا لو سأل سائل عن سكران طلاق فال صحيح انه لا يقع طلاقه لانه ذاہب العقل فلا عبرة باقواله ولكن لو اعتدى بقتل فانه يؤاخذ - [00:04:32](#)

فانه يؤاخذ وقس على ذلك وليس المعنى انه تخفيض عنه بالنسبة للطلاق لا ولكن لانه لا نية له ولا عقل له حاضر فلذلك لم يؤاخذ للطلاق ثم قال رحمة الله واذا انعقد يعني الاحرام - [00:05:01](#)

لم يبطل ابدا الا بالردة يقول قائل هل الردة تبطل الاحرام فقط؟ الجواب لا ولكنها تبطل جميع العمل الدليل لئن اشركت ليحيطن عملك الردة تحبط جميع العمل وليس خاصة بالاحرام - [00:05:30](#)

وهو يريد ان يبين رحمة الله ان الاحرام اذا احرام المسلم بحج او عمرة لا يحل له ان يتحلل منه الا باتمام النسك الدليل واتموا الحج

والعمرة لله واما بعض النوافل فيجوز للمسلم ان يقطعها - 00:05:57

مثلا لو ادى سنة الظهر فاقاموا الصلاة جاز له قطعها لا حرج عليه. ولو قطعها من غير عذر اما الحج والعمرة حتى النافلة. لا يجوز للمسلم ان يقطعها لا يجوز للمسلم ان يقطعها - 00:06:23

بل يجب عليه ان يتمها حتى لو كانت نافلة نعم ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل هنا مسألة وهي المرتد يحبط عمله نعوذ بالله من ذلك طيب ما الحكم لو عاد الى الاسلام - 00:06:38

رجل ارتد وجلس سنين وقال كان يصلني ويصوم ويذكي ويحج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل نلزمه بآيات الحج مرة أخرى او لا على قولين انت ترجح نعم وجاره؟ لا. ترجح له. طيب - 00:07:05

اذا المسألة فيها خلاف والصواب ان عمله يعود اليه اذا رجع الى الاسلام ولا يلزمه ان يعيد عمله مرة أخرى لا صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ولا غيرها - 00:07:34

لقوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حتى لو كان الكافر يعمل بعض الاعمال الطيبة اثناء كفره من صدق وصلة رحم وعفاف وهو يريده وجه الله عز وجل الا انه كافر. فاسلم يؤجر عليها او لا يؤجر عليها - 00:07:55

يؤجر عليها وهذا من فضل الله عز وجل ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج الاحرام في الحج والعمرة يبطل او يفسد بالوطء في الفرج اذا وطأ في الفرج لاحظ الاحترازات - 00:08:21

يفسد ولم يقل يبطل معنى ذلك انه يستمر في احرامه ويتم حجه كاملا و عمرته كاملة يتمها كاملة ويتم الحج كاملة ولكن الاحرام فسد. اذا ماذا يصنع يخرج الى الحلم الى الحلم - 00:08:46

يحرم باحرام جديد من اجل ان يكون الاحرام صحيحا وافساده يكون بالوطء في الفرج اما اذا لم يكن في الفرج فانه لا يبطل لا يبطل الاحرام يقول قائل كيف ذلك - 00:09:05

والله لا يستحي من الحق لو وطئ بين مثلا فانه لا يفسد لو باشر بين بالنسبة لزوجته مثلا لا يبطل لماذا؟ لانه لم يطأ في الفرج قال العلماء في الفرج وبعضهم يتسع ويقول - 00:09:29

سواء كان قبل او دبرا ولا ينظر الان ولا يتكلم عن التحرير لكن يتكلم عن فساد النسك او فساد الاحرام فيقول لو وطأ في قبر او دبر فسد - 00:09:54

فسد احرامه طيب ثم قال رحمة الله قبل التحلل الاول معنى ذلك انه لو باشر لو ظم زوجته او قبلها لكنه لم يطأ في الفرج لا يبطل لا يبطل احرامه - 00:10:11

قبل التحلل الاول الخلاف في التحليل الاول سيأتي ان شاء الله تعالى بماذا يحصل بالنسبة لماذا يحصل التحلل الاول هل بالرمي او بالرمي والحلق او التقصير او في اثنين من ثلاثة رمي وحلق او تقصير وطواف - 00:10:33

على اقوال لاهل العلم سيأتي الترجيح فيها ان شاء الله تعالى لانها الان ضرورة بالنسبة للدرس ماذا قال رحمة الله قال قبل التحلل الاول. هذا بالنسبة للحج. بالنسبة للعمرة لو جاء مع قبل الطواف فسد نسكه - 00:11:06

ويتم عمرته ويحرم من الحج ويعتمر بدله بالنسبة للحج هل يحصل بالرمي قال بعض العلماء يحصل بالرمي فقط اذا رمى تحلل التحلل الاول ولذلك يحلق مباشرة وقال بعضهم لا بد من الرمي والحلق - 00:11:27

حتى يتحلل وبعضهم قال وعليكم السلام اثنين من ثلاثة اذا رمى وحلق تحلل اذا رمى وطاف تحلل اذا حلق وطاف تحلل. اي تحلل؟ قال الاول لاحظ وبعض العلماء قال بل - 00:11:55

التحلل الاول يحصل بالرمي بالنسبة للممتنع والمفرد واما القارن لا يحصل له الا بالرمي ومعه الحلقة يقال لا بد من الحلقة. قالوا ولم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا احل حتى انحر هديي - 00:12:18

طيب للبد من من النحر عفوا بالنسبة للطيران مرة اخرى قالوا للبد لهم من النحر فلا احل حتى انحر هديي هكذا قال صلى الله عليه وسلم الراجح من الاقوال ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة - 00:12:47

هذا هو الصحيح والرواية الاقوى وكل الروايات فيها اقوال لكن هذه اقوى رواية انه بالرمي يحصل التحلل الاول فاذا اذا وطاً قبل التحلل الاول فسد نسكه فسد احرامه ويمضي فيه ويذهب الى الحل - [00:13:12](#)

ويحرم من جديد لماذا حتى يكون احرامه صحيحا لا فاسدا ويتم نسكتها ويلزمها القضاء وهذا كله فيه اثار من الصحابة رضوان الله عليهم وعليه مع ذلك بدننا انا سبقت الكلام كلام المؤلف على محظورة الاحرام لانها ضرورة - [00:13:42](#)

عليه بدننا ما هي الناقة الناقة او البعير يصح ايضا هل تجزى البقرة والسؤال لمحمود تجزى البقرة عن الناقة او لا تجزى نعم اذا ما اجزاء فيه البدن فان البقرة تجزى - [00:14:10](#)

فيه لان البقرة من البدن البدن تكفي عن سبعة. يعني الابل فكذلك البقر يقول العلماء الا في اي شيء؟ قالوا الا في العقيقة وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى - [00:14:37](#)

لا اريد ان اسبق الحديث فيه ثم قال رحمة الله قبل التحلل الاول. اذا ماذا عليه الان؟ فسد نسكه يخرج الى الحل فيحرم من جديد يمضي في فاسد النسك ويتم عمره عمرته وحجته - [00:14:59](#)

واضح الى ماذا بقي عليه بدننا ماذا عليه؟ الان فسد نفسه وجب عليه ان يمضى في فاسده وان يذهب الى الحل ويحرم من الحل طيب وعليه بدننا اما ناقة او بقرة ماذا بقي عليه - [00:15:20](#)

القضاء بارك الله فيك يا ابا محمد. طيب يقول اذا عليه بدننا وعليه القضاء. وعليه القضاء طيب ثم قال رحمة الله تعالى تحلل الاول قبل التحلل الاول بعد التحلل الاول - [00:15:50](#)

بعد التحلل الاول اذا رمى وافسد نسكه بجماعها ما الواجب عليه؟ الصحيح ان احرامه صحيح يمضي فيه وليس عليه قضاء ولكن عليها فدية. ما هي الفدية الصحيح انها شاة - [00:16:14](#)

انها شات او سبع بدننا لكن لاحظ اذا قيل لك سبع بدننا ما هو يشتريها جاهزة لا في الاصحية ولا في الفدية لا بل يشترك فيها قبل ذبحها ما يأتي للحم جاهز ويقول اعطنا سبع بدننا وهذا يجزئ لا ما يجزئ هذا - [00:16:42](#)

لا بد ان تذبح على انها عبادة الفدية عبادة الان. طيب هذا بالنسبة لايش؟ التحلل الاول والتحلل الثاني حلا تحلل الثاني طيب رمى وحلق وطاف طيب وان كان عليه سعي سعي - [00:17:07](#)

ما الذي يجب عليه لو وطى بعد التحلل الثاني ليس عليه شيء. اذا جامع بعد التحلل الايام الثاني ليس عليه شيء طيب ثم قال رحمة الله تعالى بعد ان تم الكلام والله الحمد على هذه المسألة - [00:17:33](#)

ليس هناك شيء يفسد الاحرام افسادا الا الوطء قبل التحلل الاول اي محظور من المحظورات اي محظور من المحظورات المحظورات ان شاء الله تعالى على خلاف هي سبعة او تسعه - [00:18:00](#)

ثم قال ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او الافراد او القراءة. ساسرد بعض الشيء التمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج اما في ذي القعدة - [00:18:22](#)

طيب او في ذي الحجة طيب؟ آف في شوال او في ذي الحجة قبل الحج قبل عرفة هذا التمتع يأتي بالعمره ثم يأتي بالحج تابعا لها في نفس العام - [00:18:49](#)

قال بعض اهل العلم ما لم يقطع ذلك برجوع الى بلده وبعضهم قال بسفر. وال الصحيح انه برجوع الى بلده فمثلا لو خرجت من هنا من رفقاء واعتمرت في ذي القعدة. ثم خرجمت بعد العمرة وانت تrepid بهذه العمرة انك تتمتع الى الحج - [00:19:13](#)

ذهبت الى جدة ومكثت فيها الى اليوم الثامن ثم جئت الى مكة وانت محرم بالحج. هل هذا يعتبر تمتع الصحيح انه تمتع اذا ما ينقطع التمتع الا لو رجعت الى بلدك - [00:19:37](#)

اعتمر في جوال ثم رجع الى رفحة ثم احرام بالحج مرة اخرى هذا يعتبر مفردا في اصح اقوال العلماء طيب هذا التمتع ولكن في نفس العام وفي عام اخر مو تعتمر السنة هذى مثلا في ذي القعدة وتقول الحج العام القادر ان شاء الله تعالى متمنع ما يصح - [00:19:58](#)

لابد ان يكون العمرة والحج فيه في نفس العام طيب يقول وهو افضل التمتع لانه اتى بعمره كاملة وحج كامل. وعليه هدي التمتع
فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:20:25](#)

الثاني الافراد. ان يذهب ناويا الحج. فإذا وصل الميقات لبى بالحج المتمتع ماذا يقول في الميقات؟ يقول لبيك عمرة انتبهوا بعضهم
يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج هذا لا اصل له - [00:20:44](#)

ما هو صح الصحيح لبيك عمرة او لبيك اللهم عمرة المفرد يقول لبيك حجا او لبيك اللهم حجا القارن يقول لبيك عمرة وحج او لبيك
الله عمرة هذا هو الثابت في السنة - [00:21:09](#)

ثم قال او يبني الافراد يقول لبيك حجا ويفرد الحج اول ما يصل يطوف القدوم وهو سنة تم بعد ذلك يسعى للحج مباشرة وهو ركن
على قول بعض اهل العلم ومنهم من قال انه واجب - [00:21:31](#)

ومنهم من قال انه سنة والاقرب انه واجب ثم يستمر على احرامه ولا يقصر ولا يحلق ويستمر حتى يفرغ من حجه فاذا رمى جمرة
العقبة بقي له طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة - [00:21:55](#)

وهذا ركن بالاجماع قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هل يزمه سعي اخر؟ هو سعي لا ركزوا لا هذا المفرد طيب القارن اذا وصل الى
الميقات قال لبيك عمرة ويفعل كما يفعل المفرد - [00:22:16](#)

يطوف القدوم بنية العمرة والحج ويسعى العمرة والحج ويظل على احرامه حتى ينتهي من الحج فاذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق
يطوف بالبيت العتيق وهذا الطواف طواف الزيارة ركن هذا ركن - [00:22:40](#)

من اركان الحج يكفيه طوافه هذا عن عمرته وحجته اذا ما الفرق الان بين القارن والمفرد اولا النية المفرد نوى الحج. فقط والقارن
نوى العمرة مع الحج. هذا اولا ثانيا اللفظ - [00:23:09](#)

المفرقة لبيك حجا. والسائل لبيك عمرة وحجا طيب الثالث الثالث للثالث ثم الثالث الاول ايش؟ النية المفرد يريد والقائد يريد العمرة
والحج. الثاني اللفظ المفرد يقول لبيك حجا القارئ يقول - [00:23:33](#)

لبيك عمرة محجب. الثالث الهدي الهدي على القارن المفرد الى هدي عليه لو قالسائل ان الله تعالى يقول فمن تمت بالعمره الى
الحج وان تقول انا القارن قال بعض العلماء - [00:24:01](#)

ان القران من انواع التمتع وذلك بانه يأتي بعمره وحجه في سفرة واحدة ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلقون على حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمت ف يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:25](#)

واضح يطلقون القران على التمتع او التمتع يطلقونه على القران وان اختلف في بعض الوجوه طيب نركز على مسألة التمتع
يقول وهو افضل وال الصحيح ان التمتع افضل لمن لم يكن معه هدي - [00:24:44](#)

بل قال بعض العلماء ان التمتع واجب كما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الخبر يقول من طاف بالبيت وسعى انه يحل لابد
ان يقصر له طيب هو نوى القران عمرة وحج - [00:25:10](#)

قال تصير عمرة والحج قال تصير عمرة فاوجبه وانتصر لهذا قول ابن القيم رحمه الله تعالى واما شيخ الاسلام يقول ان وجوب فسخ
الحج او العمرة مع الحج الى عمرة - [00:25:31](#)

هذا واجب في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عموم الامة فمستحب في حقها التمتع لا واجب اذا التمتع التمتع
افضل لمن لم يسوق الهدي واما من ساق الهدي - [00:25:51](#)

فان الواجب في حقه القيران وهو افضل في حقه كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد رحمه الله في المسائل
لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارنا - [00:26:12](#)

والتمتع احب اليه احب اليه لماذا؟ اذا لم اسوق الهدي والا من ساق الهدي فان القران افضل له باتفاق اهل العلم واضح هذا او لا طيب
لو سأنا ممدوح ممدوح مع؟ تقول انت الان انا اريد - [00:26:28](#)

القران حسنا وقد قدمت قيمة الهدي عن طريق الصرف الفلكي او الفلكي. نعم هل انا قارن الان ولا الافضل لي ان اتمتع الان من ساق

الهدي معه اشتراه يعني معه من بلده او اخذه من غنمه مثلا - 00:26:55

على انه على انه هدي وقد نوى القران فانه لا يحل له ان يحج ممتنعا بل يحجوا قارن لماذا؟ لانه ساق الهدي وهذا هو الذي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقلب حجه من القران الى التمتع الكامل - 00:27:20

لولا اني سقت الهدي فجعلتها عمرة ولا احلت معكم فجعل سوق الهدي مانعا فهل الان ما يشارك المسلم فيه بالصراف بنية الهدي وهو ينوي القران يعتبر انه ساق الهدي حول - 00:27:44

الصحيح لا لماذا لان سوق الهدي يأخذه من بلده ويذهب به الى الحرم ويمر بالميقات وينوي العمرة والحج. هذا هو الذي ساق الهدي. اما من يدفع عن طريق الصرافات فلم يسوق الهدي الى الان - 00:28:06

هم يشترون له الهدي يوم العيد ويهدون عنه. هذا الاولى له ان يحج ممتنعا طيب ثم قال رحمة الله اذا افضل الانساك من ساق الهدي افضل امساك في حقه القران - 00:28:28

ثم التمتع ثم الافراد ومن لم يسوق الهدي فافضل الانساك في حقه. التمتع ثم الاقران ثم الافراد. ثم قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. يقول ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - 00:28:46

يأتي بالعمرة كاملة في اشهر الحج ثم في نفس العام يحيي يوم الحج والافراد ان يحرم بالحج طيب ثم بعد فراغه منه يحرم العمرة هكذا يقول المؤلف هذا الافراد يأتي بحج كامل اذا انتهى - 00:29:05

يأتي بعمرة وهذا الذي يصنعه كثير من المسلمين اليوم ولا دليل عليه ابدا ما في دليل قائل كيف ما في دليل عائشة رضي الله عنها الم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تحج معه قارنة لما حاضرت بسلف الجواب بلى - 00:29:27

لما انتهت من الحج الم تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذن بان تعتمر بلى فامر اخاها بان يعمراها من التنعيم؟ الجواب بلى اولا عائشة رضي الله عنها - 00:29:51

كانت تريد الحج ممتنعة ولكن لم تستطع لماذا؟ لان الحيض منعها رضي الله عنها وارضاها. هذا اولا ثانيا عائشة رضي الله عنها ادت العمرة والحج وكثير من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بان حججنا ممتنعات - 00:30:09

عمرة المتنعة مستقلة عن الحجة واما عمرة القارنة فهي مرتبطة بالحج فصار في نفسها ان قريباتها واحواتها حججنا حاجة كاملة وعمرة كاملة. وهي حجت مع العمرة او اعتمرت مع الحجة - 00:30:37

ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها تطبيا لخاطرها رابعا نحن لا نعترض على فعل عائشة رضي الله عنها باقرار باقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها - 00:31:00

حيث اقرهم فمن حصل لها ما حصل لامنا بابي هو وامي بابي هي وامي رضي الله عنها وارضاها ما حصل من حصل له ما حصل لها لعائشة رضي الله عنها فإنه لا حرج عليه ان يفعل فعلها - 00:31:15

اما يأتي انسان ويقول لا انا لا اريد لا اريد القران. لماذا قال فيه هدي قال اريد الافراد بعد الافراد يأتي ويقول اريد العمرة. تحايل هذا ولم يقل به احد من من السلف وان قال به بعض الفقهاء المذاهب - 00:31:39

والصحيح ان هذا يقول يحرم بالعمرة. يعني بعد فراغه من الحج. والصحيح ان هذا قول ضعيف. مهجور ثم قال والقران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معها يقول ليك عمرة محجة - 00:31:57

طيب عبد الله لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليه الحج ليك عمرة بعدين قال لماذا لا ندخل عليها الحج ليك يا حجة فقرن بينهما يصح او لا يصح هو البداية اراد التمتع - 00:32:19

ثم ادخل عليها الحج لا مو الافضل هل يصح ولا يصح طيب ها نعم هذا يصح طيب لو قال قائل لو بعد ما طاف التمتع وسعى هل يحل له الان - 00:32:46

ان يقرن؟ الجواب لا لابد ان يقصر الان لماذا لانه لم ينوي الحج. لم يدخل الحج على العمرة ولم ينويه معها. بل نوى العمرة طيب مرة من المرات اجتهد احدهم - 00:33:08

لما طاف وسعي لما طاف وسعي. جاء يوم التروية وهو لم يقصر. على اساس انه متمنع فدخل بالحج دخل بالحج وهو لم يقصر من شعره ما تقولون له؟ هل نقول هو ناسي - 00:33:29

هل نقول قصر الان لانك تركت نسكا واجبا او نقول لا تقصير وما الذي عليه وجد رجلا من الرجال فسألة قال قد تركت واجبا. قال نعم قال اذهب واحلق رأسك - 00:34:00

اقصر ما رأيكم بهذه الفتية يصح؟ لماذا لا يصح الان هو لم يأتي بالنسك اكمال نسك العمارة. وهو متمنع لم يقصر من رأسه من شعره وهذا واجب فدخل في الحج - 00:34:27

فتذكر بعد الحج. انه لم يقصر من شعره ما الواجب الان نعم؟ الهدي؟ هذى تمنع؟ فدية؟ فدية. فدية ماذا عدم عدم الحرب. عدم التقسير. طيب. هو قال له اخذر - 00:34:56

الان اقصر الان فوق في خطأين الخطأ الاول ان وقته قد ذهب الان وتلبس فيه عبادة اخرى انتهت العمارة وتلبس في الحج الواجب عليه الان فدية لترك الواجب. لما ثبت عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - 00:35:24

هذا شيء الشيء الثاني الان هو متلبس بعبادة يحرم فيها حلق الشعر او تقصيره فافتتحوا بان يأخذ من شعره الان فدية اخرى وهي على التخيير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:35:53

اتضحت لكن كان الواجب عليه لما سأله في المرة الاولى يقول استمر على حجك وعليك فدية لترك الواجب ترك الواجب واضح هذا ولا؟ نعم. لأن الاخذ من الشعر واجب وليس برken في العمارة - 00:36:11

ثم قال طبعا هذى المسألة الثانية المسألة الثالثة وهي من اهم المسائل لو الان المفرد اهلا بك حاجا الحج افضل من عمرة او العمارة افضل من الحج طيب الحج افضل ما دام ان الحج افضل - 00:36:33

لما اراد ان يطوف البيت قال اريد ان ادخل العمارة على الحج فاكون قارنا لبيك عمرة ادخل عمرة الحج يصح او لا يصح قال بعض العلماء وهم الاكثر لا يصح - 00:37:01

لماذا قال لانه لا يستفيد من ذلك شيئا كذلك ايضا قالوا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف رضوان الله عليهم وقال بعض العلماء هل يصح - 00:37:21

لماذا؟ قالوا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اول ما اهل قال لبيك حجا ثم نزل عليه جبريل فقال صلي في هذه في هذا الوادي المبارك العقيق صل فيه - 00:37:38

ركعتين وقل لبيك عمرة في حجة فادخل العمارة على الحج صلى الله عليه وسلم كذلك قالوا ايضا التعليل واضح قالوا سيزيد النية ان الطواف والسعى وجميع المناسك ستكون للحج والعمارة - 00:37:53

كذلك ايضا سيزيد الهدي في حقه سيزيد الهدي يكون قارنا وهذا القول الذي استظهره شيخنا رحمة الله وفي شرحه رحمة الله عليه لكتاب الحج يقول لما سأله احد الاخوة عن - 00:38:17

من حج عن غيره هو حج عن نفسه لكن حج عن غيره هل يكتب له الاجر كاما او لا كما يكتب للمحجوج عنه قال اما ان كان متبرعا محسنا فانه يكتب له الاجر ان شاء الله - 00:38:41

واما ان كان بمقابل فانه يكتب له ما نوى كانت النية كاملة او كانت النية ناقصة في كتب له ما نواه. انما الاعمال بالنيات. نكمل الباب قال رحمة الله فان احرم به يعني بالحج ثم بها يعني بالعمارة لم يصح - 00:39:02

والصحيح ابو محمد وين رحت؟ ان احرم به ثم بها لم يصح ان احرم بالحج ثم بالعمارة ادخلها عليه لم يصح ما تقول انت ها؟ مو صحيح يعني توافقه او تخالفه؟ توافقه لم يصح اذا تأخذه انت - 00:39:28

المذهب على قول كثير من العلماء وش اقول يا دكتور الشيخ رحمة الله اي نعم. شيخنا رحمة الله ابن عثيمين رجح الصحة لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فيه زيادة عمل خير - 00:39:58

ومن احرم واطلق صح قال لبيك اللهم نسكا ولما جاء الى مكة قالوا ماذا نويت؟ قال نويت اني اؤدي المناسك. اي منسك؟ قال والله ما

اعلم نقول له انوي افضلها - 00:40:18

العمره وتمتع قالوا الوقت ضيق غدا يوم التروية وانا الان ما اديت العمرة فاريد ان اجعله قارن اجعل نسكي قران لباس اريد ان
اجعله اجعل النسك مفردا. ايضا لا بأس - 00:40:41

واضح هذا؟ يصرفه لما شاء طيب يقول وما عمل قبل فله يعني اذا عمل عملا من اعمال مثلا الانساك الاخرى فلغوا يعني لا يؤخذ عليه
لا يؤخذ به لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعنه - 00:41:04

يعينه في الميقات ان اراد الافراد قال لبيك حجا ان اراد المتعة التمتع قال لبيك عمرة اراد التمتع بك عمرة ان اراد الحج قال لبيك ان
اراد القران قال لبيك عمرة وحجا - 00:41:29

يقول وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني اولا اللهم
اني اريد النسك الفلاني هذا ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم. لكن ورد لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة وحجا - 00:41:49

فتقتصر على الوالد واضح هذا طيب واما قوله وان حبسني حابس فمحلي او فمحلي فمحلي ولا في محل ايه. فمحلي. ها؟ محل.
محلي ها محل محل طيب يقول العلماء محل هذه هي - 00:42:14

المسموعة المنقوله ثم محلها الى البيت العتيق واما محل يقول هي الموزونة وزنا تأتي وزنا الاقرب محل. طيب وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبسني. هذا يسمى الاشتراط. لان النبي صل الله عليه وسلم اوصى به - 00:42:54

الصحابية لما قالت اني اريد الحج واجد نشاكتها. قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت فائدة هذا الاشتراط او لمن يصح
الاشتراط يصح الاشتراط لمن لمن خاف الا يصل - 00:43:15

ويتم الحج او العمرة. ان لا يتم النسك. هذا يجوز له الاشتراط بل يشرع له ثانيا فائدته انه اذا حبس والصحيح اذا حبس بمرض او
عدو او بغير ذلك من انواع الحبس يعني منع - 00:43:38

ان كان معه هدي نحر هديه وان لم يكن معه هدي تحلل مجانا ولا شيء عليه هذى الفئة اللي اشتربت يقول قائل انت الان ما ترى ان
السفر وخاصة بالسيارات فيه كثير من الحوادث في الليل وفي النهار واحيانا - 00:43:59

عطل السيارات واحيانا بسبب الدواب او الانعام الابل السائية في الطرقات وما اشبه ذلك اقول اما الذين يحجون بالسيارات فوجه
قوى بان يشترطوا واما الذين يحجون في الطائرات في الغالب عليهم السلامة. الغالب عليهم السلام ان شاء الله - 00:44:24

لا يشترطون لانه لا داعي للاشتراط في هذه الحالة واضح هذا؟ طيب كذلك المريض الذي يخشى ان لا يتم النسك يشترط طيب
وهناك مسائل اخرى لا اريد ان اذكرها ممن يصح لهم الاشتراط. ويقول بعض العلماء والمعنى في بطن الشاعر - 00:44:46

طيب اذا هذا هو الاشتراط. فمحلي حيث حبسني يتحلل. في اشكال المسائل الماظية لا القادمة فيما مضى. تفضل يا محمد لك
سؤال يسأل. بعيد؟ نعم نعم. نعم في حديث نعم - 00:45:10

معناه ما الذي يضحي او فلا يقربن مصلانا؟ لا يقربن احسنت نعم. نعم نعم. الحمد لله. نعم. بالنسبة للاضحية سياطي الكلام عليها ان
شاء الله بالتفصيل وقبل ان شاء الله تعالى - 00:46:02

الصحيح من اقوال العلماء انها سنة مؤكدة وهو مذهب الجماهير على الموسر وعلى من لم يجد قيمتها ان كان يستطيع ان يستدين
ثم يقضي اما ان لم يستطع القضاء او لا يقدر على القضاء فانه لا يشرع له ان يستدين قيمتها - 00:46:24

وذهب الاحناف الى وجوبها بدليل قوله تعالى فصل لربك وانحر واما من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا هذا ضعيف هذا
ضعف والصواب انها سنة مؤكدة وقد ثبت عن ابي بكر وعمر انهما ربما تركا الاضحية - 00:46:46

وانا نبهت لهذا ولكن تركاها لاجل الا يعتقد الناس الوجوب ولا يشقوا على انفسهم بالوجوه وليس زهدا في السنة وليس تركا لسنة
النبي صل الله عليه وسلم واما ما يظهر على السنة العامة الان الذين يكترون - 00:47:11

في وسائل التواصل يقولون انها غير مشروعه وان الانسان لا ينبغي له ان نفسه اضحية وغير ذلك من هذا الكلام هؤلاء لا ينبغي ان
يلتفت اليهم لماذا؟ لأنهم مجهولون فاذا كان المجهول لا تحل الرواية عنه. فكيف يؤخذ - 00:47:36

في حكمه الشرعي كان يحكم حكما شرعيا وبعضهم يستهزئ ويسخر من الناس يقول لماذا تظلون وبعظامكم ربما باع شيئا من ذهب
ذو حته او شيئا من الحالات التي عنده وما يظهره في هذا ايهما اقرب الى الله عز وجل - 00:48:02

والذهب والاحفاظ به والجولات او الاضحية لعمر الله ان الاضحية من اقرب القربات الى الله عز وجل. نكمل بعد الاذان ان شاء الله
والله اعلم. الحمد لله. بالنسبة لستة !! اخ. محمد كما قلت لكم - 00:48:22

ان الاضحية سنة مؤكدة في حق الموسر والذى يستطيع سداد الدين ايضا اذا استدعن قيمتها. عن اهل البيت الواحد شاة واحدة انا
هالبست الواحد شاة واحدة لا ينفتق على الحما . لاب . النبي . صل . الله عليه وسلم قال . ان من اشراط الساعة - 00:48:40

لأن راتبهم العالى عند الالتحاق علينا حصر حصة إيجار من حقها فى الـ ١٠٪ المنشورة إنما لها ٢٠٪ من الأجر.

الله له فاجسامهم مثل القبور قبور وان امراً لم يحيا بالعلم ميت وليس لهم حتى النشور نشور - 00:49:06

وياتفاق العلماء ان الاضحية افضل من الصدقة بثمنها افضل من الصدقة بثمنها طيب هذا هو وهذا

وسلم الو. احسنت. يحلق بعض الشعرة والبعض يصبح يصبغ؟ اي نعم يصبح خروج الشيب او شيء من هذا ويتمكن عن الحلق فيخرج

فيفيصبح فما حكم - 34:49:00

الحمد لله بالنسبة لحيث ام سلمة اذا دخلت العشر واراد احدكم ان نضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشره او بشرته شيئاً متى يضحي؟ وهو في صحيح مسلم هذا اولا - 00:50:14

يُضَحِّي؟ وَهُوَ فِي صَحِيحٍ مُسْلِمٍ هَذَا أَوْلًا - 14:50:00

ثانياً هل يجب عليه ان يجتنب الاخذ من الشعر والاظافر؟ لمن اراد ان يظحي صاحب الاظمية وليس الذابح ذهب بعض اهل العلم الى الوجوب وبعضهم ذهب الى الاستحباب انه يستحب له ان لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً وقال يكره له الاخذ - 00:50:35

ولا اي حاجة ولا يحرم عفوا ولا يحرم هكذا قال بعض العلماء والصحيح ان من اراد ان يضحي فانه منهي عن الاخذ من الشعر ومن

الاظافر من هي نهي تحريم؟ هذا هو الصحيح - ٥٠:٥٧

تبقي مسالة !! الشعر الذي لا يؤخذ منه بالاتفاق اما تحريما او كراهة هو شعر الراس كذلك ايضا الحاج المعتمر من دخل في النسك لا يأخذ من شعر الرأس يعني حلقا او تقصيرا - 00:51:16

ما دام محظوظاً بالجماع واما غيره ففيه خلاف هل يأخذ من شاربه او يأخذ من اهابطيه اعزكم الله او يأخذ من اعانته هذا محل خلاف وليس نصاً وليس قطعاً - 00:51:40

طيب شعر الرأس محل اتفاق. بالنسبة المضحي لا يأخذ منه حتى يضحى أما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والنهي
على سيا. التحريره او عل. سيا. الكراهة كما هو أ. الحمهه - 00:51:57

مسافة الصبغ وما الصبغ وما اشبه ذلك. هذه المسائل فيها كلام طويل لاهل العلم لكن السنة واضحة بان الصبغ صبغ الشيب افضل من تركه. كما جاء في الصحيحين خالفو المشركين - 00:52:16

او في رواية خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصيغون في الصحيحين امر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم جاء في رواية لمسلم في صحيحه من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال لما رأى - [00:52:35](#)

ابا ابي بكر رضي الله عنهم غيروا هذا الشيب جاء في لفظ وجنبوه السواد من العجائب ان ابا الزبير رویت عنه هذه اللفظة ويسألة عنها الرواة والحافظ يقولون هل في الحديث وجنبوه السواد؟ قال لا ما في الحديث جنبوه السواد - 00:53:02

ما في الحديث جنبوه السواد بأسناد صحيح بأسناد صحيح انه انكرها والكلام في هذه المسألة طويل. هل يقبل قوله او قول الرواية؟
الصحيح انه فـ . هذه الحقيقة بقى . قوله هـ - 00:53:28

طيب ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها هل تصبح المرأة شبيهاً بالسود قالـت وما بأسهم بذلك وثبتـ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما - ما لا يحيى - الله علـه وسـلـمـ وعـنـ فـيـهـمـاـ مـنـ اـحـدـ مـنـ هـمـاـ اللـهـ عـنـهـمـاـ

وسلم انهم صبغوا بالسود طيب الافضل الحنا هذا ليس فيه خلاف والزعفران وما اشبه ذلك من الالوان هذه ليس فيها خلاف. السوداء

لو قلنا بان السواد منهي عنه؟ قال نقول عنه انه منهى عنه كراهة قال لماذا بل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا هذا
الشيب فهل تقولون بان تغيير الشيب واجب - 00:54:27

قالوا لا يستحب الشيب مستحب قالوا اذا تجلبه السواد مستحب واضح هذا او لا؟ اي نعم. ولذلك بعض علمائنا يقول اذا لم يكن فيه
تدليس وغش لكبير السن حتى يظهر انه شاب صغير - 00:54:43

لزواج ونحوه طيب او كتسويد شعر الامة الكبيرة في السن من اجل ان يغش غيره ببيعها يقول لا حرج فيه. هكذا يقول والمسألة فيها
كلام طويل لكن هذا باختصار والله تعالى اعلم - 00:55:03

توه حتى للمسألة؟ نعم. الحمد لله. تفضل.شيخ اه العام اه في واحد يقول اني اخذت حجة نعم. طبعا من مكة. نعم. من يوم رحت.
يقول والله بالطريق مشكورة. نعم. يقول وتوفي - 00:55:20

نعم. الواجب عليه شرعا ذهب الى اين؟ ما عنده قدرة تبقى الحجة في ذمته رجل اخذ مال من رجل اناية كي يحج عن متوفى يقول
وذهب هذا المال ولكنهم منعوه من اتمام - 00:55:40

الحج تبقى هذه الحجة في ذمته في الا ان رضي من دفع له المال بان يسامحه او ان يقبل ان يرجع اليه المال فهو الان اما ان
يحج عنه واما ان يرجع المال اليه - 00:56:09

طيب والله تعالى اعلم - 00:56:26